جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

حمدي محمود محمد عبد الواحد

كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

حمدي محمود محمد عبد الواحد

مقدمة :

إن التطور التكنولوجي الهائل أدى وسيؤدي إلى تطور الإنتاج الفكري بسرعة كبيرة تقعد بالتشريعات عن ملاحقته في كافة الصور التي تتولد بالضرورة عن ذلك التطور ، فتظهر الكثير من المنازعات المعقدة بشأن الملكية الفكرية . ويأتي في هذا السياق دور القضاء ووسائل التسوية البديلة وعلى رأسها التحكيم الذي بات الوسيلة الأساسية التي يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية التي أصبحت الملكية الفكرية إحدى أدواتها.[1]

ويعرف التحكيم على النحو التالي:

التحكيم هو نظام قضائي اتفاقي، يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم، بمقتضى شرط خاص أو اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت، أو التي قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم، وفقاً لأحكام القانون أو مبادئ العدالة، وإصدار حكم ملزم لهم.

من هذا التحديد لمعنى التحكيم، يبدو جلياً أن جوهر التحكيم هو اتفاق الأطراف الراغبين في التحكيم ، فهو إن كان نظاماً قانونياً له هياكله، وإجراءاته، وقواعده، التي رسم القانون ماهيتها وكيفيتها، إلا أنه بالأساس نظام اتفاقي systéme conventionnel، قوامه إرادة من يرغبون فيه واتفاقهم على اتخاذ سبيلاً لفض منازعاتهم.

فاتفاق الأطراف هو الذي يقرر مبدأ اللجوء إلى التحكيم، ويحدد إجراءاته، وموضوعه، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم ، والقانون المختص بحكم النزاع، ولغة ومكان التحكيم.

---

(1) كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي – التحكيم في منازعات الملكية الفكرية – طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص ١ ، ٢، ٣.

فكأن اتفاق التحكيم la convention d'arbitrage هو قلب التحكيم وقالبه، بل إذا قلنا التحكيم قلنا، في ذات الوقت، اتفاق التحكيم، فكلاهما وجهان لشئ واحد).[١]

(اتفاق التحكيم هو الأساس الذي تقوم عليه عملية التحكيم من حيث الصحة والبطلان، ومن ثم تتخذ صياغة التحكيم أهمية كبرى. وهذا الإتفاق إما أن يكون تبعاً للعقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية يذكر في صلبه ويسمى " شرط التحكيم " وهو الأمر الشائع في العقود الدولية الخاصة ذات الشكل النموذجي وهذا الشرط أصبح يتمتع بذاتية مستقلة لا يتأثر ببطلان أو فسخ العقد الأصلي.وإما أن يكون اتفاق التحكيم بموجب " مشارطة تحكيم " يتم صياغتها وإعداد بمناسبة نزاع قائم بالفعل بين الخصوم).[٢]

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤلين، هما كيف تتحقق الفاعلية المثلى لاتفاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، وهل هناك مشاكل عملية تواجه تنفيذ اتفاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في مصر.

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة – فن وأصول صياغة اتفاق التحكيم – بحوث المؤتمرات – الورشة التكوينية حول فن التحكيم ومهارات المحكم – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – المغرب – ٢٠١٠.

(٢) محمد رضا بوحسين– الموجز في اتفاق التحكيم ومشاكله العملية – ندوة عقود الاستثمار الدولية (BOT) ومنازعاتها. المنظمة العربية للتنمية الإدارية — ٢٠٠٨– عمان.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من الأهمية الكبرى للتحكيم كوسيلة مثلى لإنهاء منازعات الملكية الفكرية كبديل للقضاء الوطني أو الأجنبي، نظراً لما يتميز به من ثقة وحياد وسرعة الإنجاز تلافياً لبطء التقاضي، بالإضافة إلى السرية التي قد لا تتوافر في المحاكم ووسائل التسوية البديلة لها.

وبعد أن تحول التحكيم إلى واقعاً فرضته التجارة العالمية ، يلجأ إليه المستثمرون وأصحاب حقوق الملكية الفكرية ، لحسم المنازعات التي تثور بشأنها، فإن هذا يعد دافعاً قوياً لي كباحث أن أقوم بدراسة كيفية الاتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، باعتبار أن الاتفاق على التحكيم هو نقطة البداية في عملية التحكيم، فقد ورد بقانون التحكيم المصري في مادته العاشرة أن اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية.

فرض الدراسة:

يتمثل فرض الدراسة الأساسي فيما يلى:

١. كيف تتحقق الفاعلية المثلى لاتفاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وأثر تحقيق هذه الفاعلية على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر.

٢. هل هناك مشاكل عملية تواجه تنفيذ اتفاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في مصر.

منهج المعالجة :

تقوم الدراسة على استخدام المنهج التحليلي المقارن بإجراء دراسة تحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث.

الدراسات السابقة:

عالجت بعض الدراسات موضوع " اتفاق التحكيم "، فقد تناولت إحداها الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع "، وقد استهدفت هذه الدراسة وضع إطار متكامل وشامل لنطاق اتفاق التحكيم باعتباره من الاتفاقات التي تتمتع بقوة الالزام، وهذه القوة تقوم في مواجهة أطرافه ولا تقوم في مواجهة الغير إلا في أحوال خاصة يقررها القانون.[١]

كما عالجت دراسة أخرى كيفية تحقيق الفاعلية الكاملة لاتفاق التحكيم حتى يؤدي دوره في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، والوقوف على الدور الذي يقوم به اتفاق التحكيم في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية إذا ما تحققت له الفاعلية[٢]

خطة البحث :

المبحث الأول :

صور الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الأول :
شرط التحكيم وكيفية صياغته.
المطلب الثانى :
مشارطة التحكيم ومشكلاتها.
المبحث الثانى :
ماهية منازعات الملكية الفكرية.
المطلب الأول :
المنازعات فى عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.
المطلب الثانى :
المنازعات الناشئة عن التعدي غير المشروع على حقوق الملكية الفكرية.

(١) خالد أحمد سالم الشوحة . الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع، . ٢٠١.

(٢) أحمد صالح علي مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية –رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق من جامعة القاهرة –سبتمبر ٢٠٠٠.

المبحث الأول :صور الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

تمهيد :

إن إنشاء منظمة للتجارة العالمية وما انبثق عنها من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) لرعاية مصالح الدول الكبرى والمحافظة على تربعها على عرش اقتصاد العالم، قد ترتب عليه إنشاء جهازا متخصصاً في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عن طريق الوسائل الودية أو البديلة للقضاء الرسمي، ويأتي في مقدمتها التحكيم.

وحيث أن خضوع طرفي النزاع لعملية التحكيم يتأسس على إرادتهما ويكون بموجب اتفاق بينهما، لذلك فإن الاتفاق على التحكيم يعد هو الخطوة الأولى التي يخطوها الطرفين نحو تسوية النزاع القائم بينهما بهذه الطريقة أي التحكيم.

(ويعد الاتفاق على التحكيم المرحلة الأولى من المراحل التي تمر بها عملية التحكيم ، فهي مرحلة تسبق مرحلة الإجراءات التي ينبغي إتباعها في هذه العملية. واتفاق التحكيم يمثل بلا شك نقطة الانطلاق في عملية التحكيم، ولذلك يركز المختصون على دراسته باعتباره حجر الأساس في تكوين ونشأة التحكيم.

واتفاق التحكيم هو عقد يتم بين طرفين ، ويتبع ذلك ضرورة توافر شروط صحة هذا العقد من أهلية أطرافه وتوافر شروط الرضا بالإضافة إلى وجود سبب ومحل مشروعين.كما يرتب شرط التحكيم آثاره إذا ما تم سليماً وفقاً لشروط صحته).[1]

المطلب الأول :شرط التحكيم وكيفية صياغته.

إن شرط التحكيم هو إحدى صور اتفاق التحكيم، فقانون التحكيم المصري الصادر في عام ١٩٩٤، قد عرف اتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من مادته العاشرة بأنه هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم

(1) سميحة القليوبي – اتفاق التحكيم – بحوث المؤتمرات – ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – الإمارات – ٢٠٠٥.

لتسوية كل أوبعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية ".

من هذا التعريف الذي نص عليه القانون نجد أن شرط التحكيم هو ما يرد في عقد الاتفاق بين الطرفين، بأن يتم إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى التحكيم لتسويته، بمعنى أنه إذا تضمن العقد الذي نشأ بشأنه النزاع بنداً ينص على اللجوء إلى التحكيم في حالة حدوث النزاع فإن هذه الصورة من صور الاتفاق على التحكيم تسمى " شرط التحكيم ".

ويعد اتفاق التحكيم مستقلاً بذاته، وذلك وفقاً لما نص عليه البند الثاني من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري، فإنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين.

وشرط التحكيم الذي هو إحدى صور الاتفاق على التحكيم يتميز بالاستقلال عن شروط العقد الأخرى ولا يتأثر ببطلانه، وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٣ من قانون التحكيم المصري ، فقد نصت على أن " يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته ".

" وقد أحسن المشرع المصري صنعاً بحسمه لهذه القضية صراحة، إذ تبقى أهميته في الفصل فيما يترتب على هذا العقد من بطلان وهو ما أكدته أيضاً المادة ٢١ من قواعد اليونسيترال ، وكذلك المادة ١/١٦ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[١]

ويتميز شرط التحكيم بأنه يحسم من البداية مسألة تسوية النزاع المحتمل بين الأطراف باللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء، وذلك ببساطة شديدة لأنه يتم إبرامه والاتفاق عليه قبل حدوث النزاع. ويعد ذلك من الأسباب التي جعلت شرط التحكيم هو الأكثر شيوعاً في الواقع وليس مشارطة التحكيم .

(١) حمد السيد الصاوي -ندوة التحكيم في عقود الاشغالات والمقاولات- المنظمة العربية للتنمية الإدارية- الإمارات -٢٠٠٥.

فقد "صار شرط التحكيم هو الأكثر استخداماً في العقود الدولية المعاصرة، ولا يوجد تناسب في المقارنة، بين الحالات التي يتفق فيها على شرط التحكيم ، وتلك التي يبرم بشأنها مشارطة تحكيم. هذا لا سيما بعد أن استقر الرأي على اعتبار شرط التحكيم ، حتى عند ذكره كبند أو مادة في عقد من العقود اتفاق تحكيم حقيقي veritable convention darbitrage، أو عقد تحكيم داخل العقد الأصلي، ينتج كامل آثاره في حجب الاختصاص عن محاكم الدولة".[١]

واتفاق التحكيم سواء شرطاً أو مشارطةً يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً، فهو من العقود الرضائية، فقد نصت المادة ١٢ من قانون التحكيم المصري الصادر عام ١٩٩٤، بأن" يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة.

" ولا يشترط طريقة معينة لتدوين شرط التحكيم، فقد يبرم كاتفاق خاص وقد يرد ضمن بنود العقد، إذ خلت معظم القوانين والنظم من اشتراط طريقة محددة لإبرام اتفاق التحكيم، سواء ورد في اتفاق خاص أو كبند من بنود عقد مكتوب، كل ما هناك أن معظم التشريعات قد اشترطت لإثبات هذا الاتفاق أن يكون مكتوباً، كما لا يشترط أن يتضمن شرط التحكيم كافة المسائل المتنازع عليها، إذ يكفي الاتفاق على التحكيم في شرط التحكيم من حيث المبدأ"[٢]

وبالتالي ومن خلال ما سبق فإن مسألة كتابة شرط التحكيم أمراً حتمياً، لا مفر منه وإلا وقع باطلاً، فحيث أن شرط التحكيم يبنى على إرادة الأطراف، فكيف يتم إثبات تلك الإرادة إلا إذا كانت مكتوبة بأي طريقة كانت، سواء تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة.

(١) أحمد عبد الكريم سلامة – فن وأصول صياغة اتفاق التحكيم:شرط التحكيم ومشارطته –٢٠١٠

(٢) المختار برغاني – اتفاق التحكيم وصوره –مجلة المناظرة – المغرب– ٢٠١٤

المطلب الثاني :مشارطة التحكيم ومشكلاتها.

تعد مشارطة التحكيم إحدى صور (الاتفاق على التحكيم) ولكنها تختلف عن شرط التحكيم، فشرط التحكيم يكون قبل حدوث النزاع، بينما مشارطة التحكيم تكون بعد حدوث النزاع، فقد أجازه قانون التحكيم المصري الاتفاق على التحكيم بعد حدوث النزاع "مشارطة التحكيم"، حتى لو كان قد أقيمت بشأنها دعوى أمام الجهات القضائية، ففي المادة العاشرة فقرتها الثانية جاء ما نصه" كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً".

يتضح لنا من ذلك، إذا كان الاتفاق مشارطة، وجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلاً، ولما لا وهذا الاتفاق قد وقع بعد حدوث النزاع ومعرفته وتحديده، فالأطراف يكونوا أمام نزاع حقيقي واضح ومكتمل، بخلاف شرط التحكيم الذي لا يحدد المسائل التي يشملها التحكيم لأنه يتم قبل حدوث النزاع، فليس من المعقول أن يحدد نزاعاً هو في علم الغيب ، قد يحدث وقد لا يحدث.

(كما أن مشارطة التحكيم تجيء دوماً في محرر أو مستند مستقل عن العقد الأصلي ، بحسبات أنها تبرم بين الأطراف في مرحلة نشوء النزاع ، وليس عند إبرام العقد ، الذي يولد بشأنه النزاع).[1]

وهناك بعض الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشارطة، فقد نص قانون التحكيم المصري في مادته رقم ١١ إنه (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح)، من تلك المادة نجد أنه لابد من توافر شرط الأهلية لطرفي الاتفاق والتراضي فيما بينهما، وأن يكون التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح وليس العكس كالمسائل التي تخالف النظام العام والآداب العامة.

(1) أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية – ٢٠١٨

وتجوز مشارطة التحكيم بعد حدوث النزاع حتى إذا كان قد أقيمت بشأنه دعوى أمام القضاء.

"بل تصح المشارطة بعد حكم أول درجة وبعد الطعن في الحكم بالاستئناف طالما لم يصدر في النزاع حكم نهائي". وفي هذه الحالة يجب أن يحدد اتفاق التحكيم المسائل التي يشملها التحكيم ، وإلا كان الاتفاق باطلاً كما نصت المادة ٥٣ من نفس القانون على أن: لا تقبل دعوى بطلان حكم المحكمين إلا في الأحوال الآتية :أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بإنشاء مدته).[١]

المبحث الثاني :ماهية منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الأول :المنازعات في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية:

إذا نظرنا إلى الأهداف الأساسية من توقيع الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التريبس " ، نجد أن الهدف منها كان إيجاد آلية ومعايير موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنع ما يحدث بشأنها من انتهاكات فى حق أصحابها ، خاصة أن ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصالح الدول المتقدمة التي تتعرض حقوق ملكيتها الفكرية لانتهاكات شديدة من الدول النامية.

ويعد ارتباط الملكية الفكرية بكثير من الأنشطة الاقتصادية حول العالم ، وما يوازيه من تطور تكنولوجى متسارع ، وانفتاح الأسواق العالمية ، من الأسباب التى أدت إلى كثرة حدوث المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، سواء كانت هذه المنازعات بين أفراد أو مؤسسات أو دول ، فنجد مثلاً التزوير والتقليد والقرصنة والنسخ وسرقة العلامات التجارية وتقليد الاختراع.

وقد أدت كثرة التعاملات فى سلع ومنتجات الملكية الفكرية مع ضعف مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية في بعض الدول النامية، إلى

---

(١) المختار برغاني- اتفاق التحكيم وصوره -مجلة المناظرة - هيئة المحامين بوجدة- المغرب - ٢٠١٤

زيادة نسبة الاعتداءعلى تلك الحقوق وانتشار القرصنة لانخفاض تكاليفها وزيادة أرباحها، حتى ارتبط سوق الملكية الفكرية العالمى بظاهرتى التقليد والقرصنة، وتحولت هذين الظاهرتين إلى خطر يهدد التجارة العالمية عموماً.

من هنا جاءت الضرورة لإنشاء جهاز متخصص فى تسوية منازعات الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، ويكون تابعاً للمنظمة ، وذلك على غرار مركز الوايبو للوساطة والتحكيم.

والمنازعة هى حدوث خلاف أو مخاصمة بين طرفين، وفى مجال حقوق الملكية الفكرية تكون بين صاحب الحق فى الملكية الفكرية وبين المعتدي على هذا الحق فالمنازعة فى إطار الملكية الفكرية هى عبارة عن تعارض في المصالح بين أصحاب الحقوق ومنتهكيها).[1]

إن الأطراف المتنازعه حول حقوق الملكية الفكرية، شديدة الحرص على تسوية تلك المنازعات بالطرق الودية، بعيداً عن القضاء الرسمى، وذلك حفاظاً على ما بينهم من علاقات يرغبون في استمرارها .

من هنا تبرز أهمية الاتفاق على التحكيم فى منازعات الملكية الفكرية لما يتميز به من سرعة فى البت فى تلك المنازعات ، عكس القضاء العادي الذي بمراحل متعددة، هذا بخلاف كثرة المنازعات التى تعرض أمامه، ما يترتب عليه بطء عملية البت في المنازعات.

كما أن اللجوء إلى التحكيم فى تسوية منازعات الملكية الفكرية له ميزة أخرى وهى السرية، وهى من الأمور التى يحرص عليها الأطراف حفاظاً على أعمالهم ، لأن العلانية فى تلك الأمور قد تضر بمصالحهم. بالإضافة إلى الحرص على استمرار العلاقات بينهم وتسوية النزاعات القائمة بينهم بالتراضي من خلال اللجوء إلى التحكيم.

(إن تسوية منازعات الملكية الفكرية بالطرق العادية تكون باهظة التكاليف بشكل عام وخصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مدى تعقيد الإجراءات ، وبالأخص عندما يتعلق النزاع بأمور ذات تقنية عالية ،

(1) كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي – التحكيم في منازعات الملكية الفكرية – ٢٠٠٧.

وبالتالى فإن اتباع الطرق البديلة فى حل المنازعات يكون أقل كلفة ، وخاصة فى الدول التى تتقاضى رسوم عالية فى التقاضى ، أو التى تكون فيها أتعاب المحامين باهظة. كما إن منازعات الملكية الفكرية تكون عادة معقدة وتحتوي على مستوى عال من التكنولوجيا المتطورة ، مما يجعلها معقدة الحل وتحتاج فى هذه الحالات لتدخل خبراء فى مجال المنازعة ذاتها ، بالإمكان حل المنازعات وتسويتها خصوصاً أن هذه الخبرات ليست متوفرة دائماً لدى أجهزة القضاء الوطني)[١]

المطلب الثاني :المنازعات الناشئة عن التعدي غير المشروع على حقوق الملكية الفكرية.

(وفقا للمادة ٤٤/١ من الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء أن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الامتناع عن التعدى على حقوق الملكية الفكرية. وقد خصت الاتفاقية بالذكر إحدى الحالات التى تقتضي إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهي حالة استيراد سلع تنطوى على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تصدر الأوامر القضائية injunctions فى هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعد الإفراج أو التخليص الجمركي عليها مباشرة.

وتختلف تلك الأوامر القضائية injunctions عن التدابير المؤقتة provisional measures التى عالجتها المادة ٥٠ من اتفاقية التربس، حيث أن الاتفاقية عالجت فى المادة ٤٤ الأوامر القضائية باعتبارها جزاءاً مدنيا لمنع استمرار التعديات التي وقعت بالفعل وهى لا تشمل التدابير المؤقتة، التى عالجتها المادة ٥٠، وهى تصدر لمنع وقوع التعدى، أو للمحافظة على الأدلة من الضياع ويجب أن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحا للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة .

ولا يلزم اتخاذ هذا التدبير فى مواجهة من يحوز سلعاً تنطوى علي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية بحسن نية. ويعد الحائز حسن النية إذا كان قد حصل على تلك السلع أو طلب توريدها إليه دون أن يعلم، أو

(١) محمدي محمد – تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة – ٢٠١٤.

دون أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم، بأن تلك السلع تنطوى على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية. وهذا يعنى أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار تلك الأوامر ضد من يحوزون سلعا تنطوى على إعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما أن حيازتهم لتلك السلع كانت بحسن نية).[1]

(استأثرت ثلاثة قطاعات – الأعمال المصرفية والمالية، والأزياء، والإنترنت وتكنولوجيا المعلومات – بنحو ثلث مجموع منازعات السطو الإلكتروني التي عالجها مركز الويبو للتحكيم والوساطة في عام ٢٠١٧، إذ أودع مالكو العلامات التجارية لدى الويبو ٣ ٠٧٤ قضية بناء على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (السياسة الموحدة)، وهو رقم قياسي) .

ومثّلت منازعات السطو الإلكتروني المتعلقة بأسماء الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة أكثر من ١٢% من القضايا المحالة إلى الويبو في عام ٢٠١٧، بما شمل إجمالا ٣٧٠ ٦ اسم حقل. ومن أصل كل الأسماء العليا الجديد المكوّنة من أسماء عامة، كانت .STORE و.SITE و.ONLINE أكثر الأسماء المتنازع عليها. ومع إضافة .) EUالاتحاد الأوروبي) و.) SEالسويد) في عام ٢٠١٧، عيّن ٧٦ سجلا من سجلات أسماء الحقول العليا المكوّنة من أسماء البلدان خدمة الويبو الخاصة بتسوية المنازعات، ومثّلت تلك الأسماء العليا ما يقارب ١٧% من مجموع القضايا المحالة إلى الويبو.

وصرّح المدير العام للويبو السيد فرانسس غري قائلا "إن السطو الإلكتروني يسهم، من خلال إساءة استعمال العلامات التجارية في نظام أسماء الحقول، في تقويض التجارة الشرعية وإلحاق الضرر بالمستهلكين. وذلك ينطبق خصوصا على الحالات التي يقوم فيها ممارسو السطو باستعمال أسماء الحقول لعرض سلع مقلّدة أو لأغراض الانتحال، كما يُلاحظ في العديد من القضايا المحالة إلى الويبو. ويُعد الإجراء المتاح

(1)حسام الصغير – إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات-حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين-٢٠٠٤.

ضمن السياسة الموحدة وسيلة دعم ضرورية لمصداقية التجارة على الإنترنت والحماية من ممارسات الغش."

ما هي الجهة الأكثر إيداعا لطلبات البراءات بناء على نظام البراءات في ٢٠١٧؟

وظلّت الولايات المتحدة الأمريكية البلد الذي نشأ فيه أكبر عدد من القضايا المحالة إلى الويبو بناء على السياسة الموحدة، إذ بلغ عدد تلك القضايا ٩٢٠ قضية في عام ٢٠١٧، تليها فرنسا (٤٦٢)، والمملكة المتحدة (٢٧٦)، وألمانيا (٢٢٢)، وسويسرا (١٤٣).

وشملت القضايا المودعة في عام ٢٠١٧، إجمالا، أطرافا من ١١٢ بلدا. وفي عام ٢٠١٧، عيّنت الويبو ٢٩٨ محكّما ووسيطا وخبيرا من ٤٥ بلدا، وأدارت إجراءات بخمس عشرة لغة مختلفة.

وكانت القطاعات الرئيسية التي ينشط فيها المدعون هي الأعمال المصرفية والمالية (١٢% من مجموع القضايا)، والأزياء (١١%)، والإنترنت وتكنولوجيا المعلومات (٩%)، والصناعة والآلات الثقيلة (٨%)، والأغذية والمشروبات والمطاعم، والبيوتكنولوجيا والمستحضرات الصيدلانية، والإلكترونيات، والترفيه، والبيع بالتجزئة، التي بلغ كل منها نسبة ٦% .

وفي نحو ثلث القضايا المتعلقة بالأعمال المصرفية والمالية والتي أودعت في عام ٢٠١٧ وبُتّ فيها، ادعى المدعون أعمال غش أو انتحال أو احتيال، وهو أكبر معدل من ضمن جميع قطاعات الأعمال. وفي أكثر من ثلث القضايا المتعلقة بالأزياء والتي أودعت في عام ٢٠١٧ وبُتّ فيها، ادعى المودعون أعمال تقليد، وهو ثاني أكبر معدل من ضمن كل قطاعات الأعمال .

وتصدرت شركة فيليب موريس القائمة – ٩١ قضية – متبوعة بأي بي إلكترولوكس، وأندري تيرنوفسكي (شاتروليت)، وسانوفي، وزيونس بانك، وكارفور، وفيرجين، وأكور، وباسف، وليغو.

وأطلقت الويبو، في عام ٢٠١٧، نسخة جديدة من استعراض سوابق القضايا التي عالجتها الويبو. وتورد تلك الأداة الأساسية، التي تشمل أكثر من ١٠٠ موضوع وتساعد على إيداع القضايا لدى الويبو، العديد من المستجدات الحاصلة في سوابق القضايا التي عالجتها الويبو بناء على السياسة الموحدة وفي نظام أسماء الحقول.

ومنذ أن عالج مركز الويبو للتحكيم والوساطة أول قضية في إطار السياسة الموحدة في عام ١٩٩٩، تجاوز إجمالي القضايا المحالة إلى الويبو ٠٠٠ ٣٩ قضية في عام ٢٠١٧ وشمل أكثر من ٠٠٠ ٧٣ اسم حقل.

منازعات الملكية الفكرية:

في عام ٢٠١٧، استلم مركز الويبو ٥٢ قضية من قضايا الوساطة والتحكيم و٨٤ طلبا من طلبات المساعي الحميدة بشأن أنواع مختلف من منازعات الملكية الفكرية. وفي الأعوام الأخيرة، كانت المنازعات المرتبطة بالبراءات أشيع أنواع المنازعات، تليها المنازعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعلامات التجارية، وحق المؤلف. وظلّت أوروبا تمثّل، في معظم الحالات، مكان وجود الأطراف (٥١%)، تليها أمريكا الشمالية، وآسيا، وأمريكا اللاتينية .

وتعلقت القضايا المحالة إلى الويبو بمعاملات من قبيل ترتيبات البحث والتطوير، واتفاقات التوزيع، واتفاقات البرمجيات، واتفاقات الاشتراك في إنتاج الأفلام، واتفاقات عدم الكشف.

وكانت الوساطة التي توفرها الويبو الإجراء الذي حظي بأكبر عدد من الطلبات، يليه التحكيم المعجّل والتحكيم. وتعلق عدد متزايد من تلك القضايا بمنازعات غير تعاقدية أودعت بعد نشوء المنازعة، بما في ذلك الإجراءات العالقة لدى المحاكم الوطنية أو لدى مكاتب الملكية الفكرية التابعة للدول الأعضاء.

وفي عام ٢٠١٧، مثّلت الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الصغيرة والمتوسطة، النسبة الأكبر من مستعملي

الخدمات التي توفرها الويبو في مجالي الوساطة والتحكيم، يليها الأفراد، ومؤسسات البحث والجامعات، فضلا عن جمعيات تحصيل إتاوات حق المؤلف. وشمل نحو ٦٠% من القضايا أطرافا تستخدم كذلك أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ولاهاي ومدريد.

واستنادا إلى تعاون مماثل أقيم سابقا مع دول أعضاء أخرى استهلّ مركز الويبو، في عام ٢٠١٧، ١٢ تعاونا جديدا مع مكاتب وطنية للملكية الفكرية ومكاتب وطنية لحق المؤلف. وتشمل خيارات التعاون إنشاء أطر لتسوية المنازعات بطرق بديلة، وتنظيم أنشطة التدريب والترويج، ومعالجة القضايا .

ونشر مركز الويبو إرشادات بشأن سُبل الويبو البديلة لتسوية المنازعات الخاصة بالشروط العادلة والمعقولة وغير التمييزية بغرض تيسير إحالة المنازعات حول الشروط العادلة والمعقولة وغير التمييزية المرتبطة بالبراءات المعيارية الأساسية. وأشار التقرير العالمي للملكية الفكرية ٢٠١٧، الصادر عن الويبو، إلى أن ٣٥% من البراءات المودعة في كل أنحاء العالم منذ عام ١٩٩٠ تتعلق بالهواتف الذكية، علما بأن حصة مرتفعة نسبيا من تلك البراءات تخص براءات معيارية أساسية. وتغطي الإرشادات المذكورة عناصر ينبغي للأطراف دراستها عند الخوض في إجراء من إجراءات السُبل البديلة لتسوية المنازعات، وتحتوي على اتفاقات نموذجية مُصمّمة خصيصا لإحالة منازعة تتعلق بالشروط العادلة والمعقولة وغير التمييزية كي تُطبق عليها إجراءات الويبو كبديل للتقاضي أمام المحاكم).[١]

الخاتمة :

إن الأساس الذي تنطلق من عملية التحكيم ، يتمثل في الاتفاق على التحكيم بين الأطراف، ووفقاً لهذا الاتفاق يلتزم الأطراف باللجوء إلى التحكيم في تسوية منازعاتهم، وعدم اللجوء إلى القضاء العادي ، فاتفاق التحكيم يعد المرحلة الأولى من مراحل التحكيم، بينما عملية التحكيم ذاتها هي المرحلة الثانية بعد الاتفاق.

(١) الوايبو.

وخلاصة القول أن سلع ومنتجات الملكية الفكرية صارت هي عصب التجارة العالمية، ومع زيادة تلك التعاملات، وهذا التطور التنكولوجي الكبير، تنمو عمليات القرصنة والتقليد التي تعد من أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية، حتى كثرت المنازعات بين أصحاب الحقوق والمنتهكين لها.

هذا التسارع الكبير في الإختراع والإبتكار وما يوازيه من تسارع في التقليد والقرصنة، وما يترتب عليه من تصارع بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمعتدين عليها، يستلزمه طرقاً تتميز بالسرعة والإنجاز والسرية بعيد عن الإجراءات التقليدية البطيئة التي لا تتماشى مع التجارة الدولية وسرعتها.

من هنا يأتي أهمية الاتفاق علي التحكيم الذي يعد عنصراً أساسياً من عناصر تسوية منازعات الملكية الفكرية ، وحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

- اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – أحمد صالح علي مخلوف – ٢٠٠٠.
- شروط اتفاق التحكيم وآثاره – باسمة لطفي دباس – ٢٠٠٥.
- دور التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الليبي والمصري – يونس علي سالم التركي – ٢٠١٤.
- اتفاق التحكيم كأثر مانع لقضاء الدولة – محمد حلمي عبد الحميد زيدان – ٢٠٠٨.
- وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي – هند محمد مصطفى مصطفى – ٢٠١٥.
- مدى جواز الاتفاق على التحكيم بطريق التحكيم في القوانين الوطنية وعلاقات التجارة الدولية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – مصر – عبد المؤمن ، ناجي – ٢٠٠٠.
- اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية – مجلة العلوم القانونية – المغرب – بومكوسي ، معمرو – ٢٠١٣.
- فن وأصول صياغة اتفاق التحكيم – سلامة . أحمد عبد الكريم ٢٠١٠
- الموجز في اتفاق التحكيم ومشاكله العملية – بوحسين ، محمد رضا – ٢٠٠٨.
- التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية – أ.د.أحمد عبد الكريم سلامة (٢٠١٧).
- الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية – أ.د.ياسر محمد جاد الله.
- التحكيم في منازعات الملكية الفكرية – كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي(٢٠٠٧).
- الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها – رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة من الباحث غسان علي علي – كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٤.
- التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية –المشرقي.ديما عدنان إبراهيم – سنة ٢٠٠٠– رسالة ماجستير– جامعة آل البيت– كلية الدراسات الفقهية والقانونية – الأردن.
- خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي – ٢٠١٨– بحوث ومقالات – مجلة القانون والأعمال – مختبر البحث قانون الأعمال – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية – جامعة الحسن الأول سطات – المغرب.

- الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية وطنياً ودولياً- السمدان. أحمد ضاعن – ندوة الأستثمار الأجنبي الخاص في المملكة العربية السعودية- الحوافز والمعوقات – معهد الدراسات الدبلوماسية –السعودية – بحوث المؤتمرات- ١٩٩٧.
- التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية – الحياصات ، طارق عارف حسن-٢٠١٠ – رسالة ماجستير – جامعة آل البيت- كلية الدراسات الفقهية والقانونية – الأردن.
- أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على النمو الاقتصادي : دراسة مقارنة : ملخص رسالة دكتوراه في الاقتصاد الدولي- محمود،ياسر محمد جاد الله – ٢٠٠٥.
- تسوية النزاعات في الملكية الفكرية – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر – السالم ، المختار- ٢٠١٥- بحوث ومقالات.
- دراسة نقدية لقانون التحكيم المصري- ياسر عبد السلام منصور- الطبعة الأولى ٢٠٠١- دار النهضة العربية.
- القوة التنفيذية لحكم التحكيم دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- د.أحمد خليفة شرقاوي أحمد- الطبعة الأولى ٢٠١٥.
- التحكيم في المنازعات الجمركية في ضوء المبادئ العامة للتحكيم في المنازعات التجارية –د.ماهر محمد حامد- دار النهضة العربية ٢٠٠٧.
- دور التحكيم في جذب الاستثمارات الأجنبية- مجلة المال والتجارة- مصر- رياض،رقية- ٢٠٠٠- بحوث ومقالات.
- التحكيم في منازعات الملكية الفكرية – مجلة العدل – وزارة العدل – السودان – غلام الله، حيدر بشير محمد- بحوث ومقالات – ٢٠١٢.
- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية- التحكيم والملكية الفكرية – المستشار السيد حسن البدراوي – وزارة العدل القاهرة-٢٠٠٤.
- الوايبو – اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ- الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات كأداة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية- ملخص تنفيذي- ٢٠١٤- من إعداد تريفور كوك.
- مركز الوايبو للتحكيم والوساطة – سبل تسوية المنازعات في القرن الحادي والعشرين.